



**ديوان الفتوى والتشريع**  
**Advisory and Legislation Bureau**

**قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية  
والهيئات الأهلية ولأحكامه التنفيذية وتعديلاتها**

**قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م  
ولأحكامه التنفيذية**

## كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية

والقضائية، وكذلك أمام كافة العاملين في المجال القانوني والحقوقي من المؤسسات والأفراد، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها من قبل المختصين وكافة الراغبين في الإطلاع عليها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

**رئيس ديوان الفتوى والتشريع**

**المستشار/ أسامة سعيد سعد**

## تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ اذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

**رئيس ديوان الفتوى والتشريع**

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.م	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مُخلد جبر جنديّة	مدير دائرة الفتوى والتشريع والعقود الاتفاقيات "المكلف"
2.	محمد رياض الزهارة	مدير دائرة الوقائع الفلسطينية والمطبوعات والنشر "المكلف"
3.	إبراهيم حاتم حماد	مساعد قانوني
4.	محمد درويش اللوح	مساعد قانوني
5.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
6.	أحمد صبحي صلوحه	مدخل بيانات
7.	إسراء أدهم أبو شعبان	تنسيق وتصميم

**قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات  
الخيرية والهيئات الأهلية**



## قانون رقم (1) لسنة 2000م

بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات العثمانية الصادر في 29

رجب سنة 1327 هجرية المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الجمعيات الخيرية رقم 33 لسنة 1966م بشأن

الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المعمول به في

محافظات الضفة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي، بتاريخ 1999/5/25م.

أصدرنا القانون التالي:

## الفصل الأول

### مادة (1)

للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة (2)

#### تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

**الوزارة:** وزارة الداخلية.

**الوزارة المختصة:** الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.

**الوزير:** وزير الداخلية.

**الدائرة:** الجهة المختصة التي تنشأ في الوزارة.

**الجمعية أو الهيئة:** هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف

مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية.

**الجمعية أو الهيئة الأجنبية:** أية جمعية خيرية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيسي خارج الأراضي الفلسطينية أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.

**الجمعية العمومية:** هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة.

**الإدماج:** توحيد جمعيتين أو هيئتين أو أكثر في جمعية أو هيئة واحدة ذات شخصية معنوية جديدة.

**الاتحاد:** ائتلاف جمعيتين أو هيئتين أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية واحدة وتحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

**النشاط الأهلي:** أية خدمة أو نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره يقدم تطوعاً أو اختيارياً ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو روحياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً.

## الفصل الثاني

### تسجيل الجمعيات والهيئات

#### مادة (3)

تنشئ الوزارة دائرة تعنى بشؤون تسجيل الجمعيات والهيئات بالتنسيق مع الوزارة المختصة وتحفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي:-

- 1- سجل تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.
- 2- سجل عام لجميع الجمعيات والهيئات التي تم تسجيلها مدون فيه أسماء ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لذوي الشأن للإطلاع عليها.
- 3- سجل آخر يسجل فيه أسماء الجمعيات والهيئات التي رفض تسجيلها مبيناً أهدافها وأسباب رفضها وأية معلومات إضافية ترى الدائرة ضرورة لتسجيلها.

## مادة (4)

### إجراءات التسجيل

- 1- على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوف للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
- 2- وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات.
- 3- إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون.
- 4- في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه

أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً  
من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

### مادة (5)

مع مراعاة أحكام القانون يجب أن يشتمل النظام الأساسي على  
البيانات التالية:-

- 1- اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرها الرئيسي.
- 2- موارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف بها.
- 3- شروط العضوية وأنواعها وأسباب انتهائها واشتراكات الأعضاء.
- 4- الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الأساسي وكيفية اندماجها أو اتحادها.
- 5- كيفية انعقاد الجمعية العمومية.
- 6- طرق المراقبة المالية.
- 7- قواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرف بأموال وأموال الجمعية أو الهيئة عند حلها.

## مادة (6)

تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للثبوت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للثبوت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

## مادة (7)

تتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة فور تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل.

## مادة (8)

يتم نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

## الفصل الثالث

### حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات

#### مادة (9)

وفقاً لأحكام القانون:-

1- لأية جمعية أو هيئة أهلية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.

2- يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية تملك الأموال غير المنقولة شريطة الحصول على إذن بذلك من مجلس الوزراء وبتسيب من الوزير المختص.

3- ولا يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية التصرف بالأموال غير المنقولة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

#### مادة (10)

تقوم علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

## مادة (11)

### سجلات الجمعية أو الهيئة

تحتفظ الجمعية أو الهيئة في مقرها الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية والبيانات التالية:-

- 1- المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منظمة.
- 2- النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.
- 3- أسماء جميع أعضاء الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة مع ذكر هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم.
- 4- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.
- 5- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- 6- سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية.

## مادة (12)

على كل جمعية أو هيئة إيداع بيان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه لدى "الدائرة المختصة"، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

## مادة (13)

تقدم الجمعية أو الهيئة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية:-  
1- سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم.

2- مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

## مادة (14)

تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في

نظامها الأساسي. شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

### مادة (15)

- 1- للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام.
- 2- ويحق لها فتح فروع داخل فلسطين.

### الفصل الرابع

#### مجلس الإدارة

### مادة (16)

- 1- يكون لكل جمعية أو هيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً وتحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم في النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة.

2- لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

### مادة (17)

- 1- يعتبر مجلس الإدارة في أية جمعية أو هيئة أهلية مسؤولاً عن جميع أعمالها ونشاطاتها.
- 2- يمثل الرئيس أو من ينوب عنه بموجب النظام في حالة غيابه الجمعية أو الهيئة أمام الغير ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والعقود والاتفاقيات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى.

### مادة (18)

#### اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:-

- 1- إدارة شؤون الجمعية أو الهيئة وإعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة.
- 2- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية أو الهيئة وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.

- 3- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
- 4- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
- 5- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
- 6- دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون.
- 7- متابعة أية ملاحظات واردة من الدائرة أو الوزارة أو الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية أو الهيئة والرد عليها.

### مادة (19)

يجري تحديد اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة لأية جمعية أو هيئة وفقاً لنظامها الأساسي ولائحتها الداخلية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (20)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية أو الهيئة بأجر.

## مادة (21)

- 1- ينعقد مجلس الإدارة بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه.
- 2- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه.
- 3- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.
- 4- في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.

## مادة (22)

- 1- عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

2- إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار مجلس إدارة جديد.

## الفصل الخامس

### الجمعية العمومية

#### مادة (23)

#### تشكيلها واختصاصها

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

1- يحدد النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة طبيعة تشكيل الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة، بحيث تتكون من جميع الأعضاء الذين أوفوا التزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي، وتعد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل، للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية أو الهيئة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي

والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من

المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.

2- تختص الجمعية العمومية بوضع السياسات والتوجهات العامة

للجمعية أو الهيئة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً

لنظامها الأساسي.

3- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية

العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي

أعضاء الجمعية فيما يختص بحل الجمعية أو الهيئة أو

بإدخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل

أعضاء مجلس الإدارة أو اتحادها أو إدماجها ما لم يرد في

النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

## مادة (24)

### الاجتماع غير العادي

يجوز لثالث أعضاء الجمعية العمومية لأية جمعية أو هيئة

طلب دعوتها لاجتماع غير عادي.

## مادة (25)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فيها صحيحاً بمن حضر من الأعضاء شريطة ألا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية أو الهيئة.

## الفصل السادس

### الإدماج والاتحاد

## مادة (26)

- 1- يجوز لجمعيتين أو هيئتين أو أكثر أن تتدمجا معاً دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.
- 2- على ممثلي الجمعيات أو الهيئات المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها.

3- لا تسأل الجمعية أو الهيئة الجديدة عن التزامات الجمعية أو الهيئة المندمجة فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها من تاريخ الإدماج.

### مادة (27)

يجوز لثلاث جمعيات أو هيئات أهلية أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحاداً، كما يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعياً.

### مادة (28)

يجوز لأية جمعية أو هيئة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الأراضي الفلسطينية، على أن يتم إعلام الجهة ذات الاختصاص بذلك.

### مادة (29)

تطبق جميع الإجراءات والأحكام المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل وإجراءاته والأنظمة الأساسية وبياناتها ونظام العمل فيها بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من الجمعيات والهيئات أو أية جمعيات أو هيئات موحدة تم إنشاؤها وفقاً لأحكامه.

## الفصل السابع

### الشؤون المالية للجمعيات والهيئات

#### مادة (30)

يجب أن يكون لكل جمعية أو هيئة موازنة سنوية يشرف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن (1000) ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية أو الهيئة عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقراره والمصادقة عليه.

#### مادة (31)

على الجمعية أو الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.

## مادة (32)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها.

## مادة (33)

للجمعيات والهيئات جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها وذلك بعد إشعار الوزارة المختصة.

## الفصل الثامن

### الجمعيات الخيرية والهيئات الأجنبية

## مادة (34)

وفقاً لأحكام القانون:

1- لأية جمعية أو هيئة أجنبية أن تتقدم بطلب للوزارة لفتح فرع أو أكثر لها في الأراضي الفلسطينية للقيام بأية خدمات اجتماعية شريطة أن تتسجم هذه الخدمات مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته على أن يتضمن

طلب التسجيل، إسم الجمعية أو الهيئة الأجنبية ومركزها الرئيسي وعنوان وأسماء مؤسسيها وأعضاء مجلس إدارتها وأغراضها الأساسية وأسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم وكيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله أو انسحابها بما لا يتجاوز الشهرين من تاريخ قبول الطلب.

2- تقوم الوزارة بالاستئناس برأي وزارة التخطيط والتعاون الدولي فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعية أو الهيئة الأجنبية.

### مادة (35)

على المسؤولين عن أي فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية أن يبلغوا الوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالفرع الذي يديرونه وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التغيير.

### مادة (36)

يقدم كل فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية للوزارة تقريراً سنوياً عن أعماله بما في ذلك المبالغ التي أنفقها في تنفيذ أعماله.

## حل الجمعية أو الهيئة

### مادة (37)

#### تحل الجمعية في الحالات التالية:

- 1- صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة.
- 2- إذا لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها ما لم يكن التوقف ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها بذلك خطياً.
- 3- إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

### مادة (38)

- 1- في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

2- إذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.

### مادة (39)

1- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا حلت الجمعية أو الهيئة يعين لها مصفٍ بأجر ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها حيث يجري التصرف فيها طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي وإذا لم يذكر النظام كيفية التصرف في أموالها تقوم الوزارة بتحويل أموال الجمعية أو الهيئة المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية المنحلة وتكون مستثناة من الإحالة.

2- في حالة حل الجمعية أو الهيئة تؤول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية إلى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف تحدد من قبل الجمعية أو الهيئة المنحلة.

3- في جميع الأحوال يجب أن تتفق أموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة المنحلة وفقاً لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية.

## الفصل التاسع

### أحكام عامة وانتقالية ختامية

#### مادة (40)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون فإن من واجب الجمعيات والهيئات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

#### مادة (41)

لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.

#### مادة (42)

تعتبر جميع الجمعيات والهيئات القائمة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة رسمياً على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكامه

خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ نفاذه وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون العام.

### مادة (43)

يلغى قانون الجمعيات الخيرية العثماني الصادر في 29 رجب 1327 هجرية، وقانون الجمعيات الخيرية رقم 33 لسنة 1966م بشأن الجمعيات والهيئات الاجتماعية والمعمول بهما في فلسطين، وكل ما يخالف أحكام هذا القانون.

### مادة (44)

على الوزير إعداد النماذج وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## مادة (45)

على جميع الجهات كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون،  
ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2000/1/16 ميلادية

الموافق 9 شوال 1420 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م  
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات  
الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م  
وتعديلاتها**



قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات

الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاتها

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المواد رقم

(26) و (68) و (70) منه،

وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة

2000م،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ:

2003/11/29م

قررنا ما يلي:-

## الباب الأول تعريفات وأحكام عامة

### الفصل الأول

#### تعريفات

#### مادة (1)

يكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك: **قانون الجمعيات: قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000م.**

**اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة لتنفيذ أحكام قانون الجمعيات.**

**الوزير: وزير الداخلية.**

**الوزارة: وزارة الداخلية.**

**الوزارة المختصة: الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.**

**الوزير المختص: وزير الوزارة المختصة.**

**الدائرة:** دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في الوزارة.

**الجمعية:** شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية. ويدخل ضمن تعبير الصالح العام أن تهدف الجمعية إلى خدمة شريحة أو فئة اجتماعية أو مهنية معينة، ويشمل تعبير الجمعية الهيئة الأهلية والجمعية الخيرية والهيئة غير الحكومية.

**الجمعية أو الهيئة الأجنبية:** أية جمعية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيس خارج الأراضي الفلسطينية أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.

**الجمعية العمومية:** هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية، والذي يكون مسؤولاً عن جميع نشاطاتها وأعمالها.

اللجنة التأسيسية أو المؤسسون: هم الأفراد ممن تبلغ أعمارهم 18 سنة فأكثر ولا يقل عددهم عن سبعة والذين يشتركون في إنشاء الجمعية ووضع نظامها الأساسي.

الإدماج: توحيد جمعيتين أو أكثر في جمعية واحدة ذات شخصية معنوية جديدة.

الإتحاد: ائتلاف جمعيتين أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية و/أو تتسيقية واحدة وتحفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

#### مادة (2)

- 1- لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح.
- 2- لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات المشروعة أو أنظمتها أو شخصية مؤسسيها أو انتماءاتهم أو عددهم، أياً كانت

مجالات عملها، سبباً لفرض أي قيود أو عراقيل على تأسيسها.

3- لا يجوز أن يؤدي تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية إلى تعطيل أو عرقلة تسجيل الجمعيات دون سبب قانوني، أو إلى حرمان الجمعيات من ممارسة حقوقها التي قررتها القوانين النافذة.

### مادة (3)

1- لا يجوز للجمعيات القيام بنشاطات ربحية بغرض اقتسامها بين الأعضاء.

2- يحظر على أية جهة خاصة ممارسة أي نشاط مما يدخل في نشاط أو أغراض الجمعيات دون أن تتخذ شكل الجمعية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

3- لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط قبل تسجيلها لدى الوزارة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، إلا إذا مرّ على تقديمها لطلب التسجيل شهران دون أن تتلقّى إشعاراً بالرفض من الوزارة.

**الباب الثاني**  
**الجهات المختصة بتطبيق أحكام اللائحة**  
**الفصل الأول**  
**تشكيل الدائرة وصلحياتها**

**مادة (4)**

1. تُشكَّل في الوزارة دائرة تسمى دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
2. تتكون الدائرة من الأقسام الآتية:
  - أ. القسم القانوني.
  - ب. قسم تسجيل الجمعيات المحلية.
  - ت. قسم الجمعيات الأجنبية.
  - ث. قسم المتابعة.
  - ج. قسم الأرشيف والمعلومات.
3. مع عدم الإخلال بما ورد في قانون الجمعيات، للوزير القيام بالآتي:

أ. إنشاء أي أقسام أخرى للدائرة أو إلغاء أي من الأقسام أعلاه أو دمجها.

ب. إنشاء دوائر أو أقسام للجمعيات في مديريات الداخلية في المحافظات.

ت. إتباع الدائرة إلى أية مديرية من مديريات الوزارة، أو إتباعها للعمل تحت إشرافه المباشر أو إشراف من يفوضه.

### مادة (5)

تختص الدائرة بأداء المهام الآتية:

1. إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية ورفعها للوزير للمصادقة عليها.
2. استلام طلبات تسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية، والتأكد من اكتمالها، وطلب استكمال المعلومات أو الوثائق المطلوبة لتسجيل هذه الجمعيات إذا لزم الأمر.
3. التنسيب بقبول أو رفض طلبات تسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية لوزير الداخلية.
4. تحديد الوزارة المختصة، وفقا للإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

5. حفظ السجلات المتعلقة بالجمعيات.
6. تلقي مراسلات الجمعيات بخصوص أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.
7. تنبيه الجمعيات التي طرأ تغيير عليها ولم تقم بإعلام الدائرة.
8. مخاطبة الوزارات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية.
9. إشعار الوزارات المختصة بتسجيل الجمعيات التي تندرج تحتها.
10. تلقي التقارير السنوية من فروع الجمعيات الأجنبية عن أعمال هذه الفروع بما في ذلك المبالغ التي أنفقتها في تنفيذ أعمالها.
11. تلقي قرارات حل الجمعيات الصادرة عن الجمعيات العمومية.
12. توجيه إنذار خطي إلى الجمعيات التي ثبتت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية.
13. توجيه إنذار خطي إلى الجمعيات التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.

14. أية مهام أخرى محددة في قانون الجمعيات أو اللائحة التنفيذية.

## مادة (6)

يختص الوزير بأداء المهام الآتية:

1. المصادقة على النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
2. إصدار قرار باستيفاء طلب تسجيل جمعية وفقاً لشروط التسجيل، أو الرفض المسبب للطلب.
3. تعيين لجان مؤقتة لإدارة الجمعيات في الحالات التي بينها قانون الجمعيات بناء على تنسيب الدائرة.
4. إصدار قرار بإلغاء تسجيل الجمعيات وفق الأحكام المبينة في قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية.
5. مخاطبة وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط للاستئناس برأي كل منهما فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعيات أو الهيئات الأجنبية.
6. إصدار قرار بشأن تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة، وفق أحكام قانون الجمعيات والمادة (67) من اللائحة التنفيذية.
7. أية مهام أخرى تحددها القوانين النافذة أو اللائحة التنفيذية.

## الفصل الثاني

### الوزارة المختصة

#### مادة (7)

1. الوزارة المختصة هي الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.
2. يحدد النشاط الأساسي للجمعية وفق النظام الداخلي الذي أرفقته مع طلب تسجيلها.
3. تعتبر وزارة العدل الوزارة المختصة للجمعيات التي لا يندرج نشاطها الأساسي ضمن اختصاص أية وزارة قائمة.
4. إذا اندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاص أكثر من وزارة، تكون الوزارة المختصة هي الوزارة الأكثر ارتباطاً بنشاط الجمعية الأساسي من غيرها.
5. تقوم الدائرة بتحديد الوزارة المختصة بناء على أهداف الجمعية الواردة في نظامها الأساسي وبعد التشاور مع مؤسسي الجمعية مقدمة طلب التسجيل.
6. يجب أن يكون تحديد الوزارة دقيقاً ومتفقاً مع الواقع والقانون.

7. تصدر الدائرة إشعاراً للمؤسسين بقرارها الذي اتخذته بشأن تحديد الوزارة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ استلام الطلب. ويمكن للمؤسسين الاعتراض على هذا التحديد لدى الوزير الذي يقرر بشأن الوزارة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الاعتراض.

8. يمكن للمؤسسين الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء.

9. يلتزم الوزير بقرار مجلس الوزراء بهذا الخصوص حال صدوره.

10. في حال تقديم اعتراض على تحديد الوزارة المختصة، تستمر الدائرة في إجراءات التسجيل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

11. يجب أن لا تؤثر إجراءات الاعتراض المقدمة وفقاً للفقرتين

(7) و (8) من هذه المادة على سير إجراءات تسجيل

الجمعية.

### مادة (8)

تقوم علاقة الجمعيات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

## مادة (9)

تختص الوزارة المختصة بما يلي:

1. متابعة عمل الجمعيات وفقاً لأحكام القانون.
2. متابعة نشاط أية جمعية بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموال الجمعية صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً لأحكام القانون ونظام الجمعية الأساسي.
3. التسبب بشأن تملك الجمعيات الأجنبية الأموال غير المنقولة.
4. تلقي التقارير المالية والسنوية من الجمعيات، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، وإعطاء إشعار باستلام هذه التقارير للجمعيات التي قدمتها.
5. تلقي الإخطارات من الجمعيات التابعة لها حول جهة إيداع أموالها النقدية، وفقاً للمادة (31) من قانون الجمعيات.
6. تلقي الإشعارات من الجمعيات التابعة لها حول جمع التبرعات، وفقاً للمادة (33) من قانون الجمعيات.

## مادة (10)

1. تحتفظ الوزارة المختصة بجميع السجلات اللازمة لمتابعة شؤون الجمعيات التابعة لها.
2. تحتفظ الوزارة المختصة بملف لكل جمعية تابعة لها تضع فيه نسخة من نظام الجمعية الأساسي، وقرار تسجيل الجمعية، والتقارير السنوية والمالية للجمعية، وأية مراسلات بين الجمعية والوزارة المختصة، وأية تقارير أو إخطارات أو قرارات تتعلق بالجمعية.

### الباب الثالث

### تسجيل الجمعيات

### الفصل الأول

### الطلبات

## مادة (11)

1. يقدم طلب تسجيل الجمعيات إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك.
2. يقدم الطلب من قبل ثلاثة من المؤسسين على الأقل.
3. يشترط أن تكون أغلبية المؤسسين فلسطينيين.

## مادة (12)

يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات الآتية:-

1. أسماء جميع المؤسسين، ويشمل ذلك مقدمي الطلب والمؤسسين الآخرين.
2. جنسيات المؤسسين.
3. تواريخ ميلادهم.
4. معلومات الاتصال بهم.
5. أرقام بطاقات إثبات الشخصية للمؤسسين.
6. اسم الجمعية.
7. نشاط الجمعية الأساسي.
8. عنوان الجمعية تحت التسجيل.

## مادة (13)

يلحق بالطلب الوثائق الآتية:

1. ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
2. إثبات لجنسية المؤسسين.

3. تفويض خطي من جميع المؤسسين يخول مقدمي الطلب بالتوقيع على طلب التسجيل.

### مادة (14)

1. يجب أن يحوي النظام الأساسي المعلومات الآتية، كحد أدنى:
  - أ. اسم الجمعية.
  - ب. عنوان الجمعية ومقرها الرئيس، وفروعها إن وجدت.
  - ت. أهداف الجمعية.
  - ث. مصادر تمويل الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف به.
  - ج. شروط العضوية.
  - ح. أنواع العضوية.
  - خ. أسباب انتهاء العضوية.
  - د. اشتراكات الأعضاء.
  - ذ. الهيكل التنظيمي للجمعية.
  - ر. كيفية تعديل النظام الأساسي.
  - ز. كيفية اندماج الجمعية أو إتحادها.
  - س. كيفية انعقاد الجمعية العمومية.

ش. طرق المراقبة المالية.

ص. قواعد حل الجمعية.

ض. كيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية عند حلها.

ط. اختصاصات رئيس الجمعية ونائبه وأمين السر وأمين

الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

2. لا يجوز أن ترد في النظام الأساسي أحكام تخالف قانون الجمعيات.

### مادة (15)

1. إذا خلا النظام الأساسي من نقطة أو أكثر من النقاط

الواردة في المادة (14)، أو خالف قانون الجمعيات، تطلب

الدائرة من المؤسسين خلال فترة أسبوعين من تقديم الطلب

تعديل النظام الأساسي أو تقديم نظام أساسي جديد.

2. تقدم الدائرة ملاحظاتها على النظام الأساسي مرة واحدة،

ولا يجوز للدائرة تقديم ملاحظات جديدة على النظام

الأساسي إلا في حدود التعديلات، إن وجدت.

3. يبدأ احتساب فترة الشهرين من تاريخ تقديم النظام الأساسي الجديد، ما لم يصر المؤسسون من خلال إشعار خطي للدائرة على النظام الأصلي الذي تقدموا به.

### مادة (16)

1. لا يجوز أن يكون اسم الجمعية مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.
2. لا يجوز أن يكون اسم الجمعية طالبة التسجيل مطابقاً لاسم جمعية مسجلة أو مشابهة له بشكل قد يبدو مطابقاً.
3. يكون اسم الجمعية مستمداً من طبيعة نشاطها أو يعكس أهدافها أو نشاطها الرئيس، ما أمكن.
4. إذا كان اسم الجمعية طالبة التسجيل مطابقاً لاسم جمعية مسجلة أو مشابهة له بشكل قد يبدو مطابقاً تطلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم، وتستمر الدائرة في إجراءات التسجيل الأخرى، ولا يتم تسجيل الجمعية رسمياً إلا بعد تقديم الاسم الجديد.

## إثبات الجنسية الفلسطينية

### مادة (17)

1. لغايات اللائحة التنفيذية، يعتبر إثباتاً كافياً للجنسية الفلسطينية إبراز إحدى الوثائق الآتية وتزويد صورة عنها.
  - أ. بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية (الهوية الخضراء)، أو الصادرة عن الإدارة المدنية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية البرتقالية بالنسبة لسكان الضفة الغربية، والحمراء بالنسبة لسكان قطاع غزة).
  - ب. بطاقة هوية مقدسية (زرقاء).
  - ج. أية وثائق أخرى يقررها الوزير.
2. في حال عدم توفر أي من الوثائق أعلاه، يجوز قبول إحدى الوثائق الآتية لإثبات الجنسية الفلسطينية:
  - أ. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولود في فلسطين، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني، قبل تاريخ 15 أيار 1948.

ب. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولود في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما ذلك مدينة القدس.

ت. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق بشهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده، والدته، جده، جدته) ولد في فلسطين قبل تاريخ 15 أيار 1948، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني.

ث. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده، والدته، جده، جدته) ولد في قطاع غزة أو الضفة الغربية، بما في ذلك مدينة القدس.

ج. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع عقد زواج مصدق حسب الأصول يثبت أن الشخص متزوج/ة من فلسطيني/ة.

3. لا يشترط في تأشيرات أو تصاريح الدخول المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه أن تكون سارية المفعول.

4. لا يجوز قبول أي من الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إذا كان الشخص يحمل بطاقة هوية حسب ما هو موضح في الفقرة (1).

5. لا تنطبق هذه المادة على من يحمل الجنسية الإسرائيلية.

## الفصل الثاني

### معالجة الطلبات

#### مادة (18)

1. في حال استلام الطلب وملحقاته وفقاً للمادتين (12) و (13) من هذه اللائحة، تسلم الدائرة للمؤسسين مقدمي الطلب إشعاراً باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام ووصف المرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب.

2. يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.
3. يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب أو أي من ملحقاته حسب ما هو وارد في المادتين (12) و (13).
4. تصدر الدائرة عند استكمال المعلومات والمرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم، ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.
5. يعتبر الطلب مقدماً ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تقديم المعلومات والمرفقات المبيّنة في المادتين (12) و (13) من هذه اللائحة.

## مادة (19)

1. حال استلام الطلب وملحقاته المبينة في المادتين (12) و (13) من هذه اللائحة يتم عرض النظام الأساسي على القسم القانوني في الدائرة للتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من هذه اللائحة.
2. يوصى القسم القانوني بقبول النظام الأساسي، أو رفضه لعدم احتوائه على المعلومات المبينة في المادة (14) من هذه اللائحة، أو لمخالفته قانون الجمعيات.
3. يقوم القسم القانوني بتقديم توصيته إلى الدائرة بخصوص النظام الأساسي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
4. في حال التوصية برفض النظام الأساسي، يجب أن تكون التوصية مسببة وخطية وتبين جوانب النقص أو المخالفة في النظام.
5. في حال رفض النظام الأساسي وفقاً لما هو موضح في هذه المادة، تبلغ الدائرة المؤسسين خطياً بجوانب مخالفة النظام الأساسي للقانون واللائحة وتطلب منهم تقديم نظام جديد يأخذ في الاعتبار ملاحظات الدائرة، ويتم تقديم

- الملاحظات مرة واحدة، ويمكن للدائرة الاعتراض على النظام الأساسي مرة أخرى في حدود التعديلات المقدمة.
6. يجوز للمؤسسين تقديم نظام أساسي جديد للدائرة، وتبدأ مدة احتساب الشهرين من تاريخ تقديمه.
7. للمؤسسين رفض موقف الدائرة بخصوص النظام الأساسي والإصرار على النظام الأصلي المقدم مع طلب التسجيل، ويجب أن يكون الرفض خطياً وموقعاً من قبل نفس الأشخاص الذين وقعوا النظام الأساسي.
8. إذا رفض المؤسسون موقف الدائرة، وفقاً للفقرة (7) من هذه المادة، ولم يتم التوصل إلى حل بهذا الشأن بين الدائرة والمؤسسين، للدائرة أن تتسب برفض تسجيل الجمعية وفقاً لما هو موضح في هذه اللائحة.

### مادة (20)

1. حال استلام الطلب وملحقاته تقوم الدائرة بالتحقق من استيفاء الجمعية مقدمة الطلب الشروط الآتية:
- أ. أن النظام الأساسي موافق للقانون ولهذه اللائحة.

- ب. أن مركز نشاط الجمعية الرئيس داخل الأراضي الفلسطينية.
- ت. أن أغلبية مؤسسيها فلسطينيون.
- ث. أن اسم الجمعية متفق مع المادة (16) من هذه اللائحة.
2. تقدم الدائرة توصية إلى الوزير بقبول الطلب لاستيفائه الشروط الموضحة في هذه اللائحة، أو برفض الطلب لعدم اكتماله أو اكتمال أي من مرفقاته المطلوبة، أو لعدم استيفائه شروط التسجيل، أو مخالفته لقانون الجمعيات أو القوانين النافذة.
3. تصدر الدائرة توصيتها إلى الوزير بخصوص طلب التسجيل خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب.

### مادة (21)

1. يقرر الوزير قبول طلب التسجيل لاستيفائه الشروط، أو رفض الطلب.
2. يكون قرار رفض تسجيل الجمعية خطياً ومسبباً.
3. يجب أن يستند قرار الرفض إلى واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:
- أ. عدم احتواء الطلب على المعلومات أو الملحقات المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة،

رغم طلب الدائرة من المؤسسين استكمال هذه المعلومات والملحقات.

ب. مخالفة النظام الأساسي الملحق بالطلب لقانون الجمعيات أو لهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تصحيح هذه اللائحة.

ت. مخالفة أهداف الجمعية للقانون.

ث. مخالفة الطلب لشروط التسجيل المبينة في هذه اللائحة.

ج. أغلبية المؤسسين من غير الفلسطينيين.

ح. اسم الجمعية مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أو

مطابق تماماً أو يظهر بأنه يطابق تماماً اسم جمعية

قائمة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم.

4. لا يجوز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل

انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف الجمعية المشروعة.

5. يصدر قرار الوزير خلال مدة أقصاها سبعة أسابيع من

تاريخ استلام الوزارة للطلب.

6. يكون قرار الوزير برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

### مادة (22)

1. تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.
2. في حال قبول الطلب يعطى مؤسسو الجمعية شهادة تسجيل رسمية تعتبر بينة قاطعة على تسجيلها حسب الأصول.
3. تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل الجمعية لنشره في الوقائع الفلسطينية.
4. تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.

### مادة (23)

1. يترتب على تسجيل الجمعية لدى الوزارة، أو التسجيل الحكمي في حال مرور شهرين على تقديم الطلب دون رد الوزارة، منح الجمعية الشخصية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة، والأهلية، وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو

تحقيق أهدافها، الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.

2. يمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشعار استلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار برفضه.

## الباب الرابع

### الجمعيات الأجنبية

#### الفصل الأول

#### طلب التسجيل

#### مادة (24)

1. الجمعيات الأجنبية هي التي يقع مركزها الرئيس خارج الأراضي الفلسطينية، أو أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.
2. يشترط في كل جمعية أجنبية تقوم بأية خدمات اجتماعية داخل الأراضي الفلسطينية التسجيل لدى الوزارة لفتح فروع لها داخل هذه الأراضي.

3. تقدم الجمعية الأجنبية طلب تسجيلها لدى الوزارة على الطلب المعد لذلك.
4. لا تنطبق أحكام هذه المادة على الهيئات الدبلوماسية التي تقوم بأنشطة اجتماعية.

### مادة (25)

يجب أن يحتوي طلب تسجيل الجمعية الأجنبية على المعلومات الآتية:

1. اسم الجمعية الأجنبية.
2. عنوان مركزها الرئيس، إن وجد.
3. عنوان وأسماء مؤسسي الفرع أو الجمعية.
4. جنسيات المؤسسين.
5. عنوان وأسماء أعضاء مجلس إدارتها.
6. أهداف الجمعية.
7. نشاط الجمعية الأساسي.
8. أسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم.

9. كيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله، أو انسحاب الجمعية الأجنبية.

### مادة (26)

يلحق بالطلب الوثائق الآتية:

1. إثبات تسجيل الجمعية الأجنبية خارج الأراضي الفلسطينية.
2. ثلاث نسخ من النظام الأساسي باللغة العربية موقعة من ثلاثة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
3. صورة عن جوازات سفر المؤسسين.
4. شرح موجز من قبل المؤسسين كيف أن الخدمات التي تقدمها الجمعية تنسجم مع مصالح الشعب الفلسطيني.

### مادة (27)

لغايات اللائحة التنفيذية، يعتبر إثباتاً كافياً للجنسية الأجنبية إبراز جواز السفر الأجنبي، و/ أو تزويد صورة عنه.

## الفصل الثاني

### معالجة الطلبات

#### مادة (28)

1. تقوم الدائرة بإصدار إشعار باستلام الطلبات الكاملة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، يبين الإشعار تاريخ استلام الطلب ووصف المرفقات المستلمة وأسماء مقدمي الطلب.
2. يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.
3. يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب، أو أيّاً من ملحقاته، تصدر الدائرة عند استكمال المرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم.

## مادة (29)

1. تقوم الدائرة بإرسال نسخة عن طلب تسجيل الجمعية الأجنبية وملحقاته إلى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط للاستئناس برأي كل منهما بخصوص تسجيل الجمعية.
2. ترسل الدائرة نسخة الطلب وملحقاته إلى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط خلال أربعة أيام من تاريخ استلام الطلب.

## مادة (30)

1. يعرض النظام الأساسي على القسم القانوني في الدائرة للتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من هذه اللائحة.
2. يوصي القسم القانوني بقبول النظام الأساسي، أو رفضه لعدم احتوائه على المعلومات المبينة في المادة (14) من هذه اللائحة.
3. يقوم القسم القانوني بتقديم توصيته إلى الدائرة، بخصوص النظام الأساسي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

## مادة (31)

تتطبق الأحكام الخاصة بالوزارة المختصة الواردة في الباب الثاني من هذه اللائحة على الجمعية الأجنبية بما في ذلك أحكام تحديد الوزارة المختصة.

## مادة (31) مكرر<sup>1</sup>

تخضع فروع الجمعيات والهيئات الأجنبية المسجلة في الأراضي الفلسطينية لجميع ما تخضع له الجمعيات والهيئات المحلية من أحكام قانونية وإجراءات رقابية للوزارة والوزارة المختصة.

## مادة (32)

1. حال استلام طلب تسجيل الجمعية الأجنبية وكامل ملحقاته، تقوم الدائرة بالتحقق من استيفاء الجمعية الأجنبية تحت التسجيل الشروط الآتية:  
أ. موافقة نظامها الأساسي لقانون الجمعيات ولهذه اللائحة.

---

<sup>1</sup> تم إضافة هذه المادة بموجب المادة رقم (1/1) من قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م. ونشر هذا التعديل في العدد 81 من الجريدة الرسمية.

ب. أن أهداف الجمعية مشروعة وتهم الصالح العام، وتتسجم

خدماتها مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته.

ت. أن الجمعية لا تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية أو

جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين أعضائها.

2. تقدم الدائرة توصية إلى الوزير بقبول الطلب لاستيفائه

الشروط الموضحة في هذه اللائحة، أو برفض الطلب

لعدم اكتماله أو اكتمال أي من مرفقاته المطلوبة أو عدم

استيفاء الطلب شروط التسجيل.

3. ترفق الدائرة توصيتي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة

التخطيط مع توصيتها في حال استلمتهما خلال شهر من

تقديم طلب التسجيل.

4. تصدر الدائرة توصيتها إلى الوزير بخصوص طلب

التسجيل خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب.

### مادة (33)

1. يقرر الوزير قبول الطلب أو رفضه.

2. يكون قرار رفض تسجيل الجمعية مسبباً، وقابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.
3. يصدر قرار الوزير خلال مدة أقصاها سبعة أسابيع من تاريخ استلام الوزارة للطلب مستأنساً بتوصية الدائرة وتوصيتي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط في حال قامت هاتان الوزارتان بتسليم توصيتهما خلال الفترة المحددة في هذه اللائحة.

### مادة (34)

1. تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.
2. تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية أجنبية لنشره في الجريدة الرسمية.
3. تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط بقرار تسجيل جمعية أجنبية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.

## مادة (35)

يترتب على قرار الموافقة على تسجيل الجمعية الأجنبية التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن المؤسسين.

### الباب الخامس

## السجلات التي تحتفظ بها الدائرة

## مادة (36)

تحتفظ الدائرة بالسجلات الآتية:

1. سجل عام للجمعيات المحلية والأجنبية التي تم تسجيلها،  
يحتوي المعلومات الآتية:
  - أ. أسماء الجمعيات.
  - ب. مراكز نشاطها.
  - ت. أهدافها.
  - ث. أية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لإطلاع ذوي الشأن عليها.
2. سجل بالجمعيات التي تم رفضها يحتوي أسماء هذه الجمعيات، وأسماء مؤسسيها، وأغراضها، وأسباب وتاريخ رفضها.

3. سجل تفيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.

### مادة (37)

1. يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الإطلاع على السجلات المنصوص عليها في المادة (36).
2. يتم الإطلاع على السجلات وفق طلب يقدم على النموذج المعد لذلك.
3. يجب ألا تؤدي الإجراءات الإدارية التي تضعها الدائرة لتنظيم الإطلاع على السجلات إلى إعاقة أو تعطيل هذا الحق.
4. يمنح حق الإطلاع بشكل تلقائي عند تقديم الطلب المذكور.
5. يمكن للوزير تقرير رسوم رمزية مقابل الإطلاع على السجلات.

### مادة (38)

1. لا يجوز إجراء أي قشط أو شطب أو حشو على السجلات، وكل تصحيح عليها يجب أن يكون بالمداد الأحمر ويوقع عليه الموظف المختص ورئيسه المباشر.
2. تعتبر السجلات بيئة قاطعة لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

**الباب السادس**  
**إدماج وإتحاد الجمعيات**  
**مادة (39)**

1. يجوز لجمعيتين مسجلتين أو أكثر الاندماج معاً دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.
2. يقدم طلب الاندماج على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.
3. يقدم طلب الاندماج من قبل ممثل واحد على الأقل عن كل جمعية تنوي الاندماج.
4. يجب أن يكون قرار الاندماج مصادقاً عليه من قبل الجمعيات العمومية للجمعيات طالبة الاندماج، وفقاً للنظام الأساسي الخاص بكل جمعية.

**مادة (40)**

1. يشمل طلب الاندماج ما يلي:
  - أ. أسماء الجمعيات طالبة الاندماج وعناوينها وأرقام تسجيلها لدى الوزارة.
  - ب. اسم الجمعية الجديدة التي ستنتج عن الاندماج.

- ت. أهداف الجمعية التي ستتنتج عن الاندماج.
- ث. النشاط الأساسي للجمعية التي ستتنتج عن الاندماج.
2. يرفق بالطلب النظام الأساسي الخاص بالجمعية الجديدة.
3. يجب أن يشمل النظام الأساسي للجمعية الجديدة جميع المعلومات المنية في المادة 14 من هذه اللائحة.

### مادة (41)

بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات المبينة في المادة (14) من هذه اللائحة، يتم إصدار قرار الموافقة على طلب إدماج الجمعيات المسجلة، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الإدماج.

### مادة (42)

1. حال الموافقة على طلب إدماج تقوم الدائرة بإلغاء تسجيل الجمعية المندمجة.
2. يشطب اسم أو أسماء الجمعيات المندمجة من سجل الجمعيات المسجلة.

3. يقوم ممثلة الجمعيات أو الهيئات المندمجة بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة بالجمعية المندمجة إلى الجمعية المندمج فيها حال تسجيلها.
4. يتم الإعلان عن قرار الدمج في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الجمعية.

### مادة (43)

1. يجوز لجمعيتين أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحاداً.
2. يقدم طلب الاتحاد على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.
3. تطبق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة على طلب تكوين اتحاد بين جمعيات محلية.
4. تطبق أحكام الباب الرابع من هذه اللائحة على طلب تكوين اتحاد جمعيات إحداها على الأقل أجنبية.
5. مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، يتم تسجيل الاتحاد دون إبطاء إذا كانت الجمعيات المكونة له جمعيات مسجلة.

## مادة (44)

1. يجوز للإتحادات المسجلة أن تشكل فيما بينها اتحاداً ويجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعياً.
2. يقدم طلب تشكيل الاتحادات بما في ذلك الاتحادات العامة إلى الدائرة.
3. يجب أن تكون جميع الجمعيات التي تشكل الاتحاد أو ترغب في الانضمام له بعد تشكيله مسجلة وفقاً لأحكام القانون.
4. يسري على الاتحادات من حيث تسجيلها ومتابعتها وأنظمتها الأساسية وإدارتها ما يسري على الجمعيات، حسب ما هو موضح في هذه اللائحة.

الباب السابع  
إدارة الجمعيات  
الفصل الأول  
الشؤون الإدارية  
مادة (45)

1. يتمتع مؤسسو الجمعية بحق وضع أنظمتها الأساسية بحرية ودون أي تدخل من أية جهة حكومية.
2. يحق للجمعيات تعديل أنظمتها بحرية، بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط، في أي وقت طبقاً لأنظمتها، شريطة إعلام الدائرة والوزارة المختصة خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.
3. دون الإخلال بما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، للدائرة وضع أنظمة أساسية نموذجية اختيارية لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس وخدمة لهم.
4. لا يجوز للدائرة فرض الأنظمة الأساسية التي تضعها أو بعض أحكامها على المؤسسين.

5. على الجمعيات تضمين أنظمتها الداخلية أحكاماً تمنع تعارض المصالح بين الجمعية وأعضائها.

### مادة (46)

1. تدار الجمعية بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة بها بما في ذلك النظام الأساسي، بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجمعيات.
2. يكون لكل جمعية مجلس إدارة وجمعية عمومية.
3. لا يحق لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

### مادة (47)

يحق للجمعيات المسجلة فتح الفروع في مختلف أنحاء الوطن على أن تقوم بذكر عدد وعناوين الفروع التي افتتحتها في تقريرها السنوي المرفوع إلى الوزارة المختصة.

## مادة (47) مكرر<sup>2</sup>

1- على جميع فروع الجمعيات والهيئات المحلية موافاة الوزارة والوزارة المختصة بأية مستندات أو وثائق أو تقارير أو أوراق في حال طلبها.

2- للوزارة والوزارة المختصة متابعة أعمال ونشاطات فروع الجمعيات والهيئات للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله.

## مادة (48)

على الجمعية إبلاغ الدائرة والوزارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أي تغيير في مجلس إدارتها خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.

---

<sup>2</sup> تم اضافة هذه المادة بموجب المادة رقم (2/1) من قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م. ونشر هذا التعديل في العدد 81 من الجريدة الرسمية.

## مادة (49)

1. في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، تعد الجمعية تقريرين مقرين من جمعيتها العمومية وتحفظ بنسختين من كل منهما على الأقل في مقرها.
2. يكون التقريران:
  - سنوياً يحوي وصفاً كاملاً لنشاطات الجمعية خلال العام المنصرم.
  - مالياً مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل الإيرادات ومصروفات الجمعية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.
3. تقوم الدائرة بإرسال إشعار إلى الجمعية باستلام التقريرين المالي والسنوي.
4. تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات، ولها التثبت من دقة هذه التقارير بموجب قرار مسبب من الوزير المختص في كل حالة وعلى الجمعية تمكين الوزارة المختصة من تنفيذ هذا القرار.

## الفصل الثاني الشؤون المالية مادة (50)

1. للجمعيات الحق في تنمية مواردها المالية من خلال:
  - أ. رسوم وتبرعات الأعضاء.
  - ب. قبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي.
  - ت. القيام بنشاطات ربحية من شأنها أن تحقق لها دخلاً وتدر عليها ربحاً، شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء.
2. تلتزم الجمعيات بمسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعيين مدقق حسابات.
3. تقوم الجمعية بوصف الأنشطة الربحية التي أقامتھا في تقريرھا السنوي، وبيان مقدار الحسابات المالية المتعلقة بهذه الأنشطة ضمن تقريرھا المالي.

## مادة (51)

لأغراض هذه اللائحة، لا تعتبر دعماً مشروطاً محظوراً ما يلي:

1. المساعدات التي يشترط فيها الممول على الجمعية إتباع قواعد محاسبية معينة لضمان الشفافية وحسن استخدام المساعدات.
2. المساعدات التي يشترط فيها الممول أن تصرف في نشاط معين من نشاطات الجمعية أو لتغطية بند معين من بنود موازنة الجمعية أو المشروع الممول.

## مادة (52)

يمكن للجمعية الأجنبية طلب تملك أموال غير منقولة وفق الآتي:

1. توجيه خطاب إلى وزير الداخلية عبر الدائرة تطلب فيه تملك المال غير المنقول، مع تحديد وصف وموقع المال المنقول الذي تريد تملكه.
2. تقوم الدائرة بتسليم الجمعية مقدمة الطلب إشعاراً باستلام طلبها.
3. في حال موافقة الوزير المبدئية على طلب الجمعية، يقوم برفع الطلب إلى مجلس الوزراء والتنسيب بقبوله.

4. تقوم الدائرة بتبليغ الجمعية قرار مجلس الوزراء، أو قرار الوزير رفض الطلب.

### مادة (53)

1. تعفى الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.
2. يتم إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم، وفقاً لإجراءات المعتمدة لدى وزارة المالية.

### الباب الثامن

#### توفيق أوضاع الجمعيات القائمة قبل صدور القانون

### مادة (54)

1. يتم تقديم طلب توفيق الأوضاع إلى الدائرة من الجمعيات التي كانت قائمة قبل تاريخ 29 آذار 2000، تاريخ سريان أحكام قانون الجمعيات.

2. يقدم الطلب إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك.
3. يقدم الطلب من قبل ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

### مادة (55)

1. يحتوي الطلب على المعلومات الآتية:
  - أ. اسم الجمعية.
  - ب. عنوان الجمعية.
  - ت. اسم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية، وتواريخ ميلادهم، وعناوينهم، وجنسياتهم.
2. يلحق بطلب توفيق الأوضاع.
  - أ. النظام الأساسي للجمعية موقع من قبل ثلاثة من مجلس إدارتها الحاليين على أن يكون رئيس مجلس الإدارة من بينهم.
  - ب. إثبات أن الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون.
  - ت. إثبات جنسية أعضاء مجلس الإدارة.

## مادة (56)

يعتبر إثباتاً كافياً على أن الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون إبراز أي من الوثائق الآتية:

1. وصولات أو فواتير ثابتة التاريخ تثبت أن الجمعية قد سددت باسمها ضرائب أو رسوم.
2. منشورات أو مطبوعات ثابتة التاريخ صادرة عن الجمعية.
3. تصريح مشفوع بالقسم من مقدمي طلب التوفيق مصادق عليه من قاضي الصلح يفيد بأن الجمعية كانت قائمة وكانت تزاول نشاطاتها قبل سريان القانون في 2000/3/29م.

## مادة (57)

1. يجب أن يكون النظام الأساسي المرفق بطلب التوفيق غير مخالف لقانون الجمعيات، ويحتوي جميع المعلومات الواردة في المادة (14) من هذه اللائحة.
2. تنطبق المادة (19) من هذه اللائحة على إجراءات قبول النظام الأساسي الملحق بطلبات التوفيق.

## مادة (58)

1. حال التحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب توفيق الأوضاع، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات المبينة في المادة (14) من هذه اللائحة، ومن موافقته لقانون الجمعيات، توصي الدائرة بالموافقة على طلب توفيق الأوضاع خلال فترة أقصاها شهر من تقديم الطلب.
2. يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب توفيق أوضاع الجمعية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب.

## مادة (59)

1. تقوم الدائرة بإصدار إشعار باستلام طلبات توفيق الأوضاع الكاملة، يبين الإشعار تاريخ استلام الطلب ووصف المرفقات المستلمة.
2. يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.

3. يمكن للدائرة مخاطبة الجمعية لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب، أو أياً من ملحقاته. تصدر الدائرة عند استكمال المرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم.
4. تسري مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

## الباب التاسع

### متابعة عمل الجمعيات

#### مادة (60)

1. تقوم الوزارة المختصة بمتابعة عمل الجمعية المسجلة عبر التقارير السنوية والمالية.
2. لا يجوز الإخلال بحقوق الجمعيات الأهلية المحددة في القوانين والنظام الأساسي أثناء متابعة عملها.

#### مادة (61)

1. تحتفظ الجمعية المسجلة في مقرها الرئيس بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية.

2. تتضمن سجلات الجمعية البيانات الآتية:

- أ. المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها.
- ب. النظام الأساسي لها، وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية، وتاريخ انتخابهم.
- ت. أسماء جميع أعضاء الجمعية، مع ذكر أرقام هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم.
- ث. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.
- ج. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ح. سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية.

## الباب العاشر

### حل الجمعيات

#### مادة (62)

تحل الجمعيات في الحالات التالية:

1. بقرار من الجمعية العمومية بالأغلبية الموصوفة في نظام الجمعية الأساسي.

2. إذا لم تباشر الجمعية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، رغم إنذارها من قبل الدائرة وفقاً لما هو وارد في هذه اللائحة.
3. إذا ثبتت مخالفة الجمعية لنظامها الأساسي مخالفة جوهريّة ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

### مادة (63)

1. تبلغ الجمعية الدائرة بقرار الحل الصادر عن الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ اتخاذه.
2. ترفق الهيئة العامة محضر الاجتماع الذي تم فيه اتخاذ قرار الحل، مع قائمة بأسماء الحضور وتوقيعاتهم.
3. تقوم الدائرة بتنفيذ قرار الجمعية العمومية، وشطب تسجيل الجمعية من السجلات مع الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية، بعد صدور قرار الوزير بذلك.

## مادة (64)

1. يمكن للدائرة توجيه إنذار خطي إلى الجمعية التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ التأسيس.
2. يتضمن الإنذار إمهال الجمعية مدة ثلاثة أشهر للمباشرة في أعمالها الفعلية.
3. تقوم الجمعية المنذرة بإشعار الدائرة فور مزاولتها أعمالها الفعلية.
4. إذا كان عدم مزاوله الجمعية لأعمالها ناتج عن ظروف قاهرة يجب إعلام الدائرة بذلك.
5. في حال عدم وجود ظرف قاهر وعدم تلقي الدائرة الإشعار المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة من الجمعية المنذرة، ترفع توصيتها بإلغاء تسجيل الجمعية إلى الوزير الذي له إصدار قرار بذلك.

## مادة (65)

1. تقوم الدائرة بتوجيه إنذار خطي إلى الجمعية التي تقوم بمخالفة جوهرية لنظامها الأساسي.

2. يتضمن الإنذار شرح طبيعة المخالفات الجوهرية التي ارتكبتها الجمعية، والمواد التي تمت مخالفتها من النظام الأساسي، كما يتضمن إمهال الجمعية مدة ثلاثة أشهر لتصحيح أوضاعها.

3. تعلم الجمعية الدائرة بالإجراءات التي اتخذتها لتصحيح المخالفات المبينة في الإنذار المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

4. في حال عدم قيام الجمعية بتصحيح أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها، ترفع الدائرة توصياتها بإلغاء تسجيل الجمعية إلى الوزير الذي له إصدار قرار بذلك.

### مادة (66)

1. يجب أن يكون قرار الوزير بإلغاء تسجيل الجمعية مسبباً وخطياً.

2. في جميع حالات إلغاء التسجيل، يحق للجمعية الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة المختصة، وللجمعية مواصلة عملها إلى حين صدور قرار قضائي نهائي أو مؤقت بتوقيفها عن العمل أو حلها.

## مادة (67)

1. إذا لم تطعن الجمعية في قرار الوزير القاضي بإلغاء تسجيلها أمام المحكمة المختصة خلال مدة الطعن، تعتبر منحلة.
2. تعين الجمعية المنحلة مصفٍ بأجر يقوم بجرد أموالها ومحتوياتها.
3. يتم التصرف بأموال الجمعية المنحلة طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي.
4. في حال عدم معالجة النظام الأساسي لتوزيع أموال الجمعية حال انحلالها، تسلم أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية التي حددتها الجمعية المنحلة لذلك، على أن تكون الجمعية المحددة مشابهة لها في الغايات والأهداف.
5. في حال عدم تحديد جمعية مشابهة بالأهداف والغايات، تقسم الدائرة أموال الجمعية المنحلة بالتساوي على الجمعيات الفلسطينية ذات الغايات والأهداف المشابهة.
6. تتعهد الجمعية أو الجمعيات التي استلمت أموال جمعية منحلة بصرفها داخل الأراضي الفلسطينية، ويسلم التعهد إلى الدائرة.

7. في جميع الأحوال، تراعى معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية المنحلة، وتستثنى من الإحالة.

## الباب الحادي عشر

### أحكام ختامية

#### مادة (68)

مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية، يراعى في تسجيل الجمعيات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

#### مادة (69)

تقوم الدائرة بإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ورفعها للوزير للمصادقة عليها، ومن هذه النماذج:

أ. نموذج طلب تسجيل جمعية محلية.

ب. نموذج طلب تسجيل جمعية أجنبية.

ت. نموذج طلب اتحاد جمعيات.

ث. نموذج طلب اندماج جمعيات.

ج. نموذج طلب توفيق أوضاع.

## مادة (70)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2003/11/29 ميلادية

الموافق: 5 / شوال / 1424 هجرية

**أحمد قريع**

رئيس مجلس الوزراء

# قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م



## قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية  
والهيئات الأهلية،

وعلى قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة  
2004م،

وعلى قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة  
وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (15) لسنة 1995م بشأن الترجمة  
والمترجمين،

وعلى قانون مثنى الأراضي رقم (34) لسنة 1947م وتعديلاته،

وعلى قانون أطباء الأسنان رقم (1) لسنة 1945م وتعديلاته،

وعلى قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966م وتعديلاته،

وعلى قانون الأطباء البيطريين الباب (148) لسنة 1929م وتعديلاته،

وعلى قانون القوابل الباب (93) لسنة 1929م،

وعلى قانون أدلاء السياح الباب (66) لسنة 1927م،  
وعلى قانون كتبة العدل (الوثائق الأجنبية) الباب (99) لسنة  
1921م وتعديلاته،  
وعلى قانون الصيادلة الباب (110) لسنة 1921م وتعديلاته،  
وعلى قانون السماسرة الباب (11) لسنة 1919م،  
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،  
وعلى الأمر رقم (331) لسنة 1954م بإصدار قانون النقابات  
العمالية الساري في محافظات قطاع غزة وتعديلاته،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ  
2013/2/6م  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون  
الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
بسم الله، ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني  
صدر القانون التالي:

## مادة (1)

### تعريف

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني

المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الوزارة المختصة: الوزارة التي تتدرج المهنة أو الحرفة أو العمل

ضمن اختصاصها.

النقابة: تجمع قانوني يُؤسس بموجب اتفاق بين أشخاص

طبيعيين يمارسون أعمال وحرف ومهن واحدة أو متقاربة.

النقيب: رئيس مجلس إدارة النقابة المنتخب.

المهني: الشخص الذي يمارس مهنة تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً

تخوله العضوية في نقابة مهنية تم تأسيسها وفق أحكام هذا القانون.

الحرفي: كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات

التقليدية والحرفية يمارس نشاطاً تقليدياً يدوياً ويثبت تأهيله

ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره.

**العامل:** كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.

**العضو:** الشخص الطبيعي المنضم إلى إحدى النقابات المهنية أو العمالية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الخاصة بكل نقابة.

**المجلس:** مجلس إدارة النقابة.

**الجمعية العمومية:** كافة أعضاء النقابة.

**الجمعية العمومية التمثيلية:** الممثلين عن أعضاء الجمعية العمومية.

**النظام الأساسي:** النظام الأساسي للنقابة.

**الأغلبية المطلقة:** أكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند التصويت.

**الأغلبية المطلقة للمجلس:** أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النقابة.

**الأغلبية المطلقة للجمعية:** أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة.

## نطاق تطبيق القانون

### مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على النقابات المهنية والحرفية والعمالية كافة المُشكلة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

### مادة (3)

1. يحدد مجلس الوزراء بقرار المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها تأسيس نقابة خاصة بهم، وتحدد في القرار الوزارة المختصة بكل نقابة.
2. لا يجوز تشكيل أكثر من نقابة لأصحاب المهنة أو الحرفة أو العمل الواحد.

### مادة (4)

لأصحاب المهن والحرف والأعمال تنظيم أنفسهم في نقابات خاصة بهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.

## تسجيل النقابة

### مادة (5)

1. تُسجل النقابة في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
2. على مؤسسي النقابة تقديم طلب خطي مُستوفٍ للشروط إلى الوزارة وموقع من خمسة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن النقابة، ومرفق بثلاثة نسخ من النظام الأساسي للنقابة موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
3. على الوزير أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل وبالتنسيق مع الوزارة المختصة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه، وإذا لم يصدر الوزير القرار خلال هذه الفترة تعتبر النقابة مسجلة بحكم القانون.
4. في حالة صدور قرار الوزير برفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ويجوز الطعن فيه أمام محكمة العدل العليا.

## مادة (6)

1. تُنظّم مزاولة المهن والحرف والأعمال وفقاً لنظام يصدر عن الجمعية العمومية للنقابة، أو عن الجمعية العمومية التمثيلية حسب مقتضى الحال.
2. يُستثنى من الفقرة (1) من هذه المادة المهن المنظمة بقانون خاص قبل سريان هذا القانون أو التي ستنتظم بعده بقانون خاص.

## مادة (7)

1. تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة.
2. لكل نقابة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.

## مادة (8)

1. يكون المقر الرئيس للنقابة في العاصمة القدس، ويجوز لها إنشاء مقرين مؤقتين في مدينتي غزة ورام الله.
2. يجوز للجمعية العمومية التمثيلية إنشاء فروع للنقابة في المحافظات.

## الأهداف

### مادة (9)

تهدف النقابات إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تنظيم مزاولة المهن والحرف والأعمال والعمل على تحسين ظروفها ورفع مستواها وفقاً للنظام أو القانون.
2. حماية مصالح الأعضاء وتحسين ظروفهم.
3. تنمية الوعي الثقافي ورفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي لأعضائها.
4. المحافظة على تقاليد المهن والحرف والأعمال وآدابها وشرفها.
5. تقديم المشورة والرأي للجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بشؤون ممارسة المهنة والحرف والأعمال وتحديثها وتطويرها.
6. العمل على إنشاء صناديق للراغبين من الأعضاء لتقديم الخدمات اللازمة.
7. تسوية الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء بالمصالحة أو التحكيم.
8. أي نشاطات أو فعاليات لا تتعارض مع القانون.

## شروط العضوية

### مادة (10)

يُشترط لعضوية النقابة:

1. أن يكون المتقدم فلسطينياً.
2. أن يكون المتقدم حاصلاً على المؤهل العلمي اللازم لعضوية النقابة فيما يتعلق بالمهن.
3. ألا يقل سنه عن (18) عاماً فيما يتعلق بالأعمال والحرف.
4. تسديد رسوم الانتساب والعضوية.
5. أن يكون حسن السيرة والسمعة وغير محكوم عليه نهائياً في جناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
6. أية شروط أخرى تحددها أنظمة النقابة.

### مادة (11)

1. مع مراعاة أحكام المادتين (6،10) من هذا القانون يصدر قرار منح العضوية من المجلس وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

2. إذا انقضت مدة الشهرين ولم يصدر المجلس القرار المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه أعتبر الطلب مقبولاً ضمناً.
3. يجوز الطعن أمام محكمة العدل العليا في حالة رفض طلب العضوية.

### انتهاء العضوية

#### مادة (12)

تنتهي العضوية في الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. الفصل من النقابة.
3. الانسحاب من النقابة.
4. فقدان شرط من شروط العضوية.
5. صدور حكم نهائي بحق العضو في جنحة أو جناية مخلتين بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

#### مادة (13)

للمجلس أن يُعيد تسجيل اسم العضو في سجل العضوية إذا زال سبب حذف إسمه.

## مادة (14)

1. تُعلن سنوياً أسماء الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي.
2. يحتفظ المجلس بسجل الأعضاء وفق النموذج الذي يحدده المجلس.

## مادة (15)

تحتفظ النقابات في مقرها الرئيس بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية التي تنظم عملها.

## مادة (16)

لا يعتد بأي تعديل أو تغيير يطرأ على مركز النقابة أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه؛ ما لم يودع لدى الوزارة وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

## مادة (17)

تلتزم النقابات برفع تقريرين مالي وإداري مقرين من الجمعية العمومية أو الجمعية العمومية التمثيلية عن أعمالها إلى الوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

## مجلس النقابة

### مادة (18)

1. يكون لكل نقابة مجلس يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً.
2. مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات ميلادية.

### اختصاصات مجلس النقابة

### مادة (19)

#### يختص المجلس بما يلي:

1. تنفيذ السياسات العامة التي تحددها الجمعية العمومية للنقابة.
2. النظر في طلبات العضوية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
3. إدارة شؤون النقابة والإشراف على حسن سير العمل فيها.
4. إعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة وفقاً للنظام الأساسي للنقابة.
5. تعيين الموظفين اللازمين للنقابة وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
6. إعداد الخطة التطويرية للنقابة ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.

7. تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
8. تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
9. دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع.
10. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي.
11. إقرار اتفاقيات التعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.
12. أية نشاطات أو أعمال تحقق مصالح النقابة دون الإخلال بالقانون أو النظام الأساسي.

### صلاحيات النقيب

#### مادة (20)

#### يُمارس النقيب الصلاحيات التالية:

1. دعوة المجلس للانعقاد وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. ترؤس جلسات المجلس وإدارتها.
3. التوقيع على القرارات التي يصدرها المجلس.

4. توقيع العقود وإبرام الاتفاقيات باسم النقابة.
5. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
6. تمثيل النقابة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية الداخلية والخارجية.
7. أية صلاحيات أخرى يحددها النظام الأساسي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (21)

تُحدد اختصاصات أمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء المجلس وفقاً لنظامها الأساسي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### شغور العضوية في المجلس

### مادة (22)

1. إذا شغل مركز النقيب مؤقتاً لأي سبب يقوم مقامه نائبه.
2. إذا شغل مركز عضو في المجلس لأي سبب، يدعو المجلس من حصل على الأكثرية في الانتخابات السابقة حسب التسلسل ليخلفه، ويستمر المجلس في أداء مهامه إذا كانت المدة أقل من سنة، وتجرى الانتخابات لشغل المنصب في حال كانت المدة المتبقية سنة فأكثر.

## اجتماعات المجلس

### مادة (23)

1. ينعقد المجلس بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو من ينوب عنه.
2. ينعقد المجلس بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بطلب من ثلث أعضائه.
3. تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس.
4. تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

### مادة (24)

1. عند تعذر اجتماع المجلس وفقاً للفقرة (3) من المادة (23) من هذا القانون بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من المجلس (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهرين وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس جديد.

2. إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بالإعداد لإجراء الانتخابات خلال المدة المحددة لها؛ يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء النقابة تكون مهمتها دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال شهر لاختيار مجلس جديد.

### الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية

#### مادة (25)

1. يحدد النظام الأساسي للنقابة تشكيل الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية ومهامهما.
2. تصدر قرارات الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية بالأغلبية المطلقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
3. يعتبر اجتماع الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية للنقابة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للنقابة فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ولا تقل عن أسبوع ويكون الانعقاد فيها صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

## الجمعية العمومية

### تشكيلها واختصاصاتها

#### مادة (26)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

1. يحدد النظام الأساسي للنقابة طبيعة تشكيل الجمعية العمومية للنقابة، بحيث تتكون من جميع الأعضاء الذين أوفوا التزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي.
2. تختص الجمعية العمومية بما يلي:
  - أ- وضع السياسات والتوجهات العامة للنقابة.
  - ب- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - ج- حل النقابة ودمجها واتحادها.
  - د- حل مجلس الإدارة أو عزل أحد أعضائه.
  - هـ- فصل الأعضاء.
  - و- وضع نظام المزاولة أو تعديله.
  - ز- أية اختصاصات أخرى يحددها النظام الأساسي.

3. أ- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة

لأعضائها فيما يختص بتعديل نظامها الأساسي.

ب - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي

أعضائها فيما يختص بما يلي:

(1) حل النقابة.

(2) تعديل في أهداف النقابة.

(3) عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة.

(4) اتحادها أو إدماجها.

(5) وضع نظام المزاولة أو تعديله.

4- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة

على الأقل، للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات

النقابة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة

عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي

يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.

5- يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية لأية نقابة طلب

دعوتها لاجتماع غير عادي.

## الجمعية العمومية التمثيلية

### مادة (27)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

1. في حالة كان عدد أعضاء الجمعية العمومية أكثر من ألف عضو يجوز عقد الجمعية العمومية بنظام التمثيل على أن يتم تحديد إجراءات وآليات ونسبة التمثيل في النظام الأساسي للنقابة.
2. باستثناء الصلاحيات الواردة في الفقرات (ب، ج، د) من الفقرة (2) من المادة (26) تُمارس الجمعية العمومية التمثيلية كافة مهام الجمعية العمومية.
3. تصدر قرارات الجمعية العمومية التمثيلية بأغلبية ثلثي أعضاءها فيما يتعلق بوضع نظامها الأساسي ووضع نظام المزاولة أو بإدخال التعديلات عليهما وبأغراض النقابة الأخرى.
4. تعقد الجمعية العمومية التمثيلية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة، للنظر في تقرير المجلس عن

نشاطات النقابة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.

5. يجوز للمجلس أو لثالث أعضاء الجمعية العمومية التمثيلية لأية نقابة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي، ويكون الاجتماع غير العادي صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للجمعية العمومية التمثيلية.

### الاتحادات النقابية

#### مادة (28)

1. يجوز لثلاث نقابات أو أكثر أن تُكوّن فيما بينها اتحاداً، كما يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً.
2. تطبق جميع الأحكام والإجراءات المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل وإجراءاته والأنظمة الأساسية وبياناتها ونظام العمل فيها بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من النقابات أو أية نقابات موحدة تم إنشاؤها وفقاً لأحكامه.

## مادة (29)

يجوز لأية نقابة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج فلسطين على أن يتم إعلام الجهات ذات الاختصاص بذلك.

## الشؤون المالية للنقابة

## مادة (30)

1. تتكون موارد النقابة من:

- أ- رسوم العضوية السنوية والانتساب المقررة بموجب النظام الأساسي وأية رسوم أخرى يقرها المجلس.
- ب- الإعانات والهبات التي يوافق عليها المجلس.
- ج- ريع استثمارات أموال النقابة وعقاراتها.
- د- أية مبالغ أخرى تحصلها النقابة مقابل الخدمات التي تقدمها وفقاً للقانون ونظامها الأساسي.

2. تحدد الرسوم والموارد وكيفية فرضها واستيفائها في النظام الأساسي أو في أية أنظمة توضع لهذه الغاية.

## مادة (31)

تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في (31) من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل عام.

## مادة (32)

1. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الجمعية العمومية للتصديق عليه.
2. يعد المجلس في كل سنة موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
3. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية في مواعيدها للتصديق على الحساب الختامي وموازنة السنة الجديدة يستمر في الجباية ويتم الإنفاق على أساس الميزانية المنصرمة بواقع 12/1 شهرياً، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتصادق على الحساب الختامي والموازنة الجديدة.

### مادة (33)

1. تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من المجلس.
2. لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.
3. أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من المجلس.
4. يحدد النظام الأساسي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة.

### مادة (34)

تعفى النقابة من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي.

### مادة (35)

للقابة الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها ولمنفعة النقابة وتحقيق أهدافها.

## حل النقابة

### مادة (36)

1. تُحل النقابة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو وفقاً لحكم قضائي نهائي.
2. في كلتا الحالتين المذكورتين في الفقرة (1) من هذه المادة تحدد الجهة التي صدر عنها قرار الحل كيفية التعامل مع موجودات النقابة العينية والنقدية.

### العقوبات

### مادة (37)

- 1- يحظر على النقابات ومُنسبيها:
  - أ- تلقي هبات أو مساعدات تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الصهيوني.
  - ب- الترويج أو التشجيع لأي نشاط مع الاحتلال الصهيوني.
- 2- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر؛ كل من يخالف أحكام الفقرة (1) أعلاه يُعتبر مرتكباً جناية مخلة بالشرف والأمانة ويعاقب بالعقاب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر

سنوات، وتُعاقب النقابة المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن 20,000 دينار أردني (عشرون ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

### أحكام عامة وانتقالية ختامية

#### مادة (38)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون تلتزم النقابات بالمعايير التي يحددها مجلس الوزراء فيما يخص التسجيل للمهنة أو الحرفة أو العمل.

#### مادة (39)

1. لا يجوز تفتيش مقر النقابة أو فروعها أو إغلاقها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.
2. لا تجوز مصادرة أموال النقابة أو إغلاقها نهائياً إلا بموجب حكم قضائي نهائي.

#### مادة (40)

في حال مخالفة النقابة للمواد (16، 17، 32) من هذا القانون؛ يتم إخطار النقابة من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال

شهر من تاريخ تبليغها بالإخطار وفي حال استمرار النقابة بالمخالفة أو تكرارها فإن للوزارة الحق في حل المجلس.

### مادة (41)

1. تعتبر الجمعيات التي تمّ التعامل معها على أنها نقابة تُمثل مهنة أو حرفة أو عمل وكذلك النقابات في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون حائزة لترخيص بحكم القانون، على أن تُوفّق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل به وللوزارة تمديد هذه الفترة لمدة شهر.

2. يستمر العمل بالقوانين الخاصة المُنظمة للمهن والصادرة قبل نفاذ هذا القانون.

3. يستمر العمل باللوائح والأنظمة الخاصة بكل مهنة أو عمل أو حرفة لمدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون إلى حين إصدار الجهات المختصة الأنظمة واللوائح الخاصة بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة (42)

يتم نشر قرار تسجيل النقابة في الجريدة الرسمية.

### مادة (43)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

### مادة (44)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (45)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/3/21م

الموافق: 9/ جمادي الأول / 1434 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م  
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون النقابات  
رقم (2) لسنة 2013م**



قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م  
مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م  
وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م، ولاسيما المادة  
(43) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة  
2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس  
الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين  
بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم  
(11/335/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م

قرر ما يلي:

## الفصل الأول

### تعريفات

#### مادة (1)

يكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
قانون النقابات: قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م.

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزارة المختصة: الوزارة التي تتدرج المهنة أو الحرفة أو العمل ضمن اختصاصها.

الدائرة: دائرة تسجيل النقابات في الوزارة.

النقابة: تجمع قانوني يؤسس بموجب اتفاق بين أشخاص طبيعيين يمارسون أعمال وحرف ومهن واحدة أو متقاربة.

الجمعية العمومية للنقابة: كافة أعضاء النقابة وهي السلطة العليا فيها.

**الجمعية العمومية التمثيلية:** الممثلين عن أعضاء الجمعية العمومية للنقابة.

**الجمعية العمومية الفرعية:** تتكون من جميع الأعضاء المسجلين في الفرع ضمن نطاق جغرافي تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية للنقابة.

**الجمعية العمومية للشعب:** تتكون من جميع الأعضاء المسجلين في النقابة ضمن تعريفات تخصصية تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية للنقابة.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة النقابة، والذي يكون مسؤولاً عن جميع نشاطاتها وأعمالها.

**اللجنة التأسيسية أو المؤسسون:** هم الأفراد ممن تبلغ أعمارهم (18) سنة فأكثر ولا يقل عددهم عن سبعة والذين يشتركون في إنشاء النقابة ووضع نظامها الأساسي.

**الاتحاد:** ائتلاف ثلاث نقابات متجانسة أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية و/أو تنسيقية واحدة وتحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

## الفصل الثاني

### تشكيل الدائرة واختصاصاتها

#### مادة (2)

تشكل في الوزارة دائرة تسمى دائرة النقابات.

#### مادة (3)

تختص الدائرة بأداء المهام الآتية:

- 1- إعداد النماذج اللازمة لتنظيم عمل النقابات ورفعها للوزير للمصادقة عليها.
- 2- استلام طلبات تسجيل أو توفيق أوضاع النقابات والتأكد من استيفائها للشروط والمعلومات والوثائق المطلوبة لتسجيل أو توفيق أوضاع النقابة.
- 3- التنسيب للوزير بقبول أو رفض تسجيل أو توفيق أوضاع النقابات.
- 4- حفظ السجلات والملفات الخاصة بالنقابات.
- 5- تلقي مراسلات النقابات بخصوص أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي

- تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.
- 6- تتبیه النقابات التي طرأ تغيير عليها ولم تقم بإعلام الدائرة.
- 7- مخاطبة الوزارات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون النقابات وهذه اللائحة.
- 8- إشعار الوزارات المختصة بتسجيل النقابات التي تندرج ضمن اختصاصها.
- 9- تلقي قرارات حل النقابات الصادرة عن القضاء أو عن جمعياتها العمومية.
- 10- توجيه الإنذارات الخطية إلى النقابات التي ثبت ارتكابها مخالفات مالية أو إدارية.
- 11- توجيه الإنذارات الخطية إلى النقابات التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.
- 12- تصفية النقابات المحلولة وفقاً لقانون النقابات.
- 13- تتسيب النقابات التي ستؤول إليها أموال النقابات المحلولة إلى الوزير بما يتوافق وقانون النقابات.

14- أية مهام أخرى خاصة بالنقابات تكلف بها.

#### مادة (4)

يختص الوزير بأداء المهام الآتية:

- 1- المصادقة على النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- 2- إصدار قرار باستيفاء طلب تسجيل نقابة أو توفيق أوضاعها وفقاً لشروط التسجيل، أو الرفض المسبب للطلب.
- 3- تعيين لجان مؤقتة لإدارة النقابات في الحالات التي بينها قانون النقابات بناء على تنسيب الدائرة.
- 4- إصدار قرار بشأن تحويل أموال النقابة المنحلة إلى النقابات ذات الغاية المماثلة، وفق أحكام قانون النقابات.
- 5- أية مهام أخرى وردت في قانون النقابات أو هذه اللائحة.

## الفصل الثالث

### الوزارة المختصة

#### مادة (5)

- 1- الوزارة المختصة هي الوزارة التي تتدرج المهنة أو الحرفة أو العمل للنقابة ضمن اختصاصها والمحددة بقرار صادر عن مجلس الوزراء.
- 2- يحدد النشاط الأساسي للنقابة وفق النظام الأساسي الذي أرفقته مع طلب تسجيلها.

#### مادة (6)

تقوم علاقة النقابة بالوزارة المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

#### مادة (7)

- 1- تحتفظ الوزارة المختصة بجميع السجلات اللازمة لمتابعة شؤون النقابات التي تتدرج ضمن اختصاصها.
- 2- تحتفظ الوزارة المختصة بملف لكل نقابة مدرجة ضمن اختصاصها تضع فيه نسخة من نظام النقابة الأساسي،

وقرار تسجيل النقابة، وأية مراسلات بين النقابة والوزارة المختصة، وأية تقارير أو إخطارات أو قرارات تتعلق بالنقابة.

## الفصل الرابع

### تسجيل النقابات

#### مادة (8)

- 1- يقدم طلب تسجيل النقابة إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك.
- 2- يقدم الطلب من قبل خمسة من المؤسسين على الأقل مفوضين بذلك.

#### مادة (9)

يجب أن يحتوي طلب تسجيل النقابة على البيانات الآتية:

- 1- اسم النقابة وعنوانها ونشاطها الأساسي.
- 2- أسماء جميع المؤسسين وتواريخ ميلادهم، وعناوينهم وأرقام بطاقتهم الشخصية ووسائل التواصل معهم.

## مادة (10)

يرفق بطلب تسجيل النقابة ما يلي:

- 1- ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
- 2- صور عن بطاقات اثبات الشخصية للمؤسسين.
- 3- تفويض خطي من كافة المؤسسين يخول خمسة مؤسسين على الأقل بالتوقيع على طلب التسجيل والنظام الأساسي للنقابة.
- 4- سند ملكية أو عقد إيجار للمقر أو أي سند يجيز انتفاع النقابة بمكان صالح لها.

## مادة (11)

يجب أن يحتوي النظام الأساسي للنقابة كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- 1- اسم النقابة.
- 2- عنوان النقابة ومقرها الرئيس، وفروعها وشعبها إن وجدت.
- 3- أهداف النقابة.
- 4- موارد النقابة وكيفية استغلالها والتصرف بها.

- 5- شروط العضوية في النقابة وأنواعها.
- 6- حقوق وواجبات أعضاء النقابة.
- 7- أسباب انتهاء العضوية في النقابة.
- 8- اشتراكات الأعضاء.
- 9- كيفية تكوين الجمعية العمومية وموعد انعقادها واجراءاتها واختصاصاتها واجتماعاتها.
- 10- كيفية تكوين الجمعيات العمومية لفروع ولشعب النقابة وموعد انعقادها واجراءاتها واختصاصاتها واجتماعاتها.
- 11- كيفية تشكيل مجلس الإدارة وإجراءاته وشروط الترشح له واجتماعاته واختصاصاته.
- 12- كيفية تشكيل مجالس إدارة فروع النقابة وشعبها واجراءاتها وشروط الترشح لها واجتماعاتها واختصاصاتها.
- 13- الهيكل التنظيمي للنقابة وفروعها وشعبها.
- 14- تعريف الفروع والشعب والجمعيات العمومية الخاصة بهم.
- 15- كيفية تعديل النظام الأساسي.
- 16- كيفية اتحاد النقابات.

17- طرق المراقبة المالية.

18- أسباب حل النقابة.

19- كيفية التصرف بأموال وأملاك النقابة عند حلها وفقاً للقانون.

20- اختصاصات النقيب ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وبقاى أعضاء مجلس الإدارة.

### مادة (12)

إذا خلا النظام الأساسي من أي بيان من البيانات الواردة في المادة (11) من هذه اللائحة أو تضمن أي حكم يخالف القانون أو هذه اللائحة، تطلب الدائرة من المؤسسين خلال فترة أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب تعديل النظام الأساسي أو تقديم نظام أساسي جديد وإلا اعتبر الطلب غير مقبول لعدم استكمال الإجراءات.

### مادة (13)

1- يجب أن يكون اسم النقابة باللغة العربية وألا يكون اسم النقابة مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

- 2- لا يجوز أن يكون اسم النقابة طالبة التسجيل مطابقاً لاسم نقابة مسجلة أو مشابهاً له بشكل قد يبدو مطابقاً.
- 3- يكون اسم النقابة مستمداً من طبيعة نشاطها أو يعكس أهدافها أو نشاطها الرئيس، ما أمكن.
- 4- إذا كان اسم النقابة طالبة التسجيل مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً لاسم نقابة مسجلة أو مشابهاً له بشكل قد يبدو مطابقاً تطلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم، وتستمر الدائرة في إجراءات التسجيل الأخرى، ولا يتم تسجيل النقابة إلا بعد تقديم الاسم الجديد.

### مادة (14)

- 1- لغايات هذه اللائحة، يعتبر إثباتاً كافياً للجنسية الفلسطينية إبراز إحدى الوثائق الآتية:
- أ- بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية الفلسطيني، أو الصادرة عن الإدارة المدنية لسلطات الاحتلال (الإسرائيلية) بالنسبة لسكان الضفة الغربية.
- ب- بطاقة هوية مقدسية.

ت- أية وثائق أخرى يقررها الوزير .

2- في حال عدم توفر أي من الوثائق أعلاه، يجوز قبول إحدى الوثائق الآتية لإثبات الجنسية الفلسطينية:

أ- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولود في فلسطين، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني، قبل تاريخ 15 أيار 1948م.

ب- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولود في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما ذلك مدينة القدس.

ت- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق بشهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده، والدته، جده،

جدته) ولد في فلسطين قبل تاريخ 15 أيار 1948م،  
وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني.

ث- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى  
البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول  
تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده، والدته، جده،  
جدته) ولد في قطاع غزة أو الضفة الغربية، بما في  
ذلك مدينة القدس.

ج- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى  
البلاد، مرفق مع عقد زواج مصدق حسب الأصول  
يثبت أن الشخص متزوج/ة من فلسطيني/ة.

3- لا يشترط في تأشيرات أو تصاريح الدخول المشار إليها  
في الفقرة 2 أعلاه أن تكون سارية المفعول.

4- لا يجوز قبول أي من الوثائق المشار إليها في الفقرة 2  
من هذه المادة إذا كان الشخص يحمل بطاقة هوية حسب  
ما هو موضح في الفقرة.

5- لا تنطبق هذه المادة على من يحمل الجنسية الإسرائيلية.

## الفصل الخامس

### معالجة الطلبات

#### مادة (15)

- 1- في حال استلام الطلب ومرفقاته تسلم الدائرة للمؤسسين مقدمي الطلب إشعاراً باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام وبيان بالمرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب.
- 2- يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل النقابة لدى الوزارة عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور ستين يوماً على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.
- 3- يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب أو أي من مرفقاته.
- 4- تصدر الدائرة عند استكمال المعلومات والمرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً ويتم احتساب مدة ستين يوماً من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

## مادة (16)

- 1- في حال استلام الطلب ومرفقاته تقوم الدائرة بتدقيقه بما فيه النظام الأساسي للتحقق من عدم مخالفته لأحكام القانون وهذه اللائحة، وتقدم الدائرة التوصية بقبول أو رفض الطلب خلال مدة أسبوعين من تاريخ وروده إليها.
- 2- في حال رفض الطلب، يجب أن يكون القرار خطياً ومسبباً، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات الواردة في المادة (12) من هذه اللائحة.

## مادة (17)

- 1- ترفع الدائرة طلب التسجيل للوزير خلال مدة اقصاها أسبوعين من تاريخ تسلّم مؤسسي النقابة للأشعار الوارد في الفقرتين (1، 2) من المادة (15) من هذه اللائحة، أو من تاريخ تسليم الإشعار الجديد الوارد في الفقرة (4) من ذات المادة (15) من هذه اللائحة حسب الأصول.

2- يقرر الوزير إما قبول طلب التسجيل أو رفضه، على أن يكون قرار الرفض خطياً ومسبباً، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ورود التنسيب إليه.

3- يجب أن يستند قرار الرفض إلى واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

أ- عدم احتواء الطلب على المعلومات أو المرفقات المطلوبة وفقاً لأحكام قانون النقابات وهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين استكمال هذه المعلومات والمرفقات.

ب- مخالفة النظام الأساسي الملحق بالطلب لقانون النقابات أو لهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تصحيح هذه المخالفة.

ت- مخالفة أهداف النقابة للقانون.

ث- مخالفة الطلب لشروط التسجيل المبينة في هذه اللائحة.

ج- أي من المؤسسين غير فلسطيني.

- ح- اسم النقابة مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أو مطابق تماماً أو يظهر بأنه يطابق تماماً اسم نقابة قائمة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم.
- 4- لا يجوز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف النقابة المشروعة.
- 5- في جميع الأحوال إذا لم يصدر القرار بشأن تسجيل النقابة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة (15) من هذه اللائحة، تعتبر النقابة مسجلة بحكم القانون.
- 6- يكون قرار الوزير برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا.

### مادة (18)

- 1- تبلغ الدائرة المؤسسين قرار الوزير خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.
- 2- إذا صدر قرار الوزير بقبول الطلب يمنح مؤسسو النقابة شهادة تسجيل رسمية.

3- تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل النقابة  
لنشره في الوقائع الفلسطينية.

4- تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة بقرار قبول تسجيل النقابة  
التي يندرج نشاط مهنتها أو حرفتها أو عملها الأساسي  
ضمن اختصاصها وفقاً للقرار الصادر عن مجلس الوزراء  
بتحديدها.

### مادة (19)

1- يترتب على تسجيل النقابة لدى الوزارة، أو التسجيل  
الحكومي في حال مرور ستين يوماً على تقديم الطلب دون  
رد الوزارة، منح النقابة الشخصية الاعتبارية وما يترتب  
عليها من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة، والأهلية،  
وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق  
أهدافها، الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة  
وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.

2- يمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشعار استلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار برفضه.

## الفصل السادس

### السجلات التي تحتفظ بها الدائرة

#### مادة (20)

تحتفظ الدائرة بالسجلات والملفات الآتية:

1- سجل عام للنقابات التي تم تسجيلها، يحتوي المعلومات الآتية:

أ- أسماء النقابات.

ب- مراكز نشاطها.

ت- أهدافها.

ث- أية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لاطلاع ذوي الشأن عليها.

2- سجل بالنقابات التي تم رفضها يحتوي أسماء هذه النقابات، وأسماء مؤسسيها، وأغراضها، وأسباب وتاريخ رفضها.

3- سجل خاص تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.

4- للدائرة الاحتفاظ بأي سجلات أو ملفات أخرى تستدعي الضرورة الاحتفاظ بها.

### مادة (21)

يحق لأي شخص الاطلاع على السجلات والملفات المنصوص عليها في المادة (20) من هذه اللائحة وفق ما يأتي:

1- يقدم الشخص طلباً مسبباً للدائرة على النموذج المعد لذلك للاطلاع على السجلات والملفات.

2- تصدر الدائرة الموافقة على الطلب بعد اقتناعها بالأسباب المذكورة فيه.

3- يجب أن لا يترتب على الاطلاع على السجلات والملفات عرقلة سير العمل في الدائرة.

4- يجب أن لا يترتب على الاطلاع على السجلات والملفات إضرار بالنقابة أو أعضائها.

## مادة (22)

- 1- لا يجوز إجراء أي كشط أو شطب أو حشو على السجلات، وأي كشط أو شطب أو حشو عليها يجب أن يكون بالمداد الأحمر ويوقع عليه الموظف المختص ورئيسه المباشر.
- 2- تعتبر السجلات بينة قاطعة لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

## مادة (23)

- على النقابة ابلاغ الدائرة والوزارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أي تغيير في مجلس إدارتها خلال شهر من تاريخ اجراء التعديل أو التغيير.

## مادة (24)

- 1- يجوز لثلاث نقابات أو أكثر أن تكّون فيما بينها اتحاداً.
- 2- يقدم طلب الاتحاد على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.
- 3- مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، يتم تسجيل الاتحاد دون إبطاء إذا كانت النقابات المكونة له مسجلة حسب الأصول.

## مادة (25)

- 1- يجوز للاتحادات المسجلة أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعاً.
- 2- يقدم طلب تشكيل الاتحادات بما في ذلك الاتحادات العامة إلى الدائرة.
- 3- يجب أن تكون جميع النقابات التي تشكل الاتحاد أو ترغب في الانضمام له بعد تشكيلة مسجلة وفقاً لأحكام القانون.
- 4- يسري على الاتحادات من حيث تسجيلها ومتابعتها وأنظمتها الأساسية وإدارتها الأحكام التي تسري على النقابات الواردة في هذه اللائحة.

## الفصل السابع

### إدارة النقابات

## مادة (26)

- 1- يتمتع مؤسسو النقابة بحق وضع أنظمتها الأساسية بحرية ودون أي تدخل من أية جهة حكومية.

- 2- يحق للنقابات تعديل أنظمتها بحرية، بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط، في أي وقت طبقاً لأنظمتها، شريطة إعلام الدائرة والوزارة خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.
- 3- دون الإخلال بما ورد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة، للدائرة وضع أنظمة أساسية نموذجية اختيارية لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس وخدمة لهم.
- 4- لا يجوز للدائرة فرض الأنظمة الأساسية التي تضعها أو بعض أحكامها على المؤسسين.
- 5- على النقابات تضمين أنظمتها الداخلية أحكاماً تمنع تعارض المصالح بين النقابة وأعضائها.

### مادة (27)

- 1- تدار النقابة بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة بها بما في ذلك النظام الأساسي، بما لا يتعارض مع أحكام قانون النقابات.
- 2- يكون لكل نقابة مجلس إدارة وجمعية عمومية و/أو جمعية عمومية تمثيلية.

- 3- تلتزم النقابة أن تضمن نظامها الأساسي نصاً يحدد تمثيلاً للمرأة في مجلس الإدارة والجمعية العمومية التمثيلية بنسبة لا تقل عن (20%) من عدد أعضاء تلك الهيئات ما لم يقدم طلب مكتوب من كافة الأعضاء الإناث يطالب بأقل من ذلك أو بعدم الرغبة في التمثيل أو الترشح داخل تلك الهيئات ولغايات هذه المادة يعتبر عدم ترشح أي من الأعضاء الإناث عبارة عن التنازل حكماً عن تلك النسبة.
- 4- لا يحق لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات النقابات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

### مادة (28)

- 1- يحق للنقابات المسجلة فتح الفروع في مختلف أنحاء الوطن كما يحق لها تشكيل شعب تخصصية على أن تقوم بذكر عدد وعناوين الفروع وأنواع الشعب التي أقرتها في تقريرها السنوي المرفوع إلى الوزارة.
- 2- يحق لكل نقابة تشكيل مجالس إدارة فروع من الجمعية العمومية الفرعية.

3- يحق لكل نقابة تشكيل مجالس إدارة الشعب حسب أنظمتها ولوائحها الداخلية.

4- يحق لكل نقابة اختيار ممثلين عن مجالس إدارة الفروع أو الشعب ليكونوا في مجلس إدارة النقابة.

### مادة (29)

حال شغور منصب النقيب المنتخب يحل محله من يليه في نتيجة الانتخاب، على أن لا يقل عدد أصواته عن نصف الأصوات التي حصل عليها النقيب المنتخب.

### مادة (30)

1- تقدم النقابة للوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، تقريرين مقرين من الجمعية العمومية وتحفظ بنسختين من كل منهما على الأقل في مقرها.

2- يكون التقريران:

أ- إدارياً يحوي وصفاً كاملاً لنشاطات النقابة خلال العام المنصرم.

ب- ماليًا مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل الإيرادات ومصروفات النقابة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

3- تقوم الدائرة بإرسال إشعار إلى النقابة باستلام التقريرين المالي والإداري.

4- تتولى الوزارة مسؤولية متابعة عمل النقابات، ولها التثبيت من دقة هذه التقارير بموجب قرار مسبب من الوزير في كل حالة وعلى النقابة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار.

### مادة (31)

للدائرة الحق في الرقابة المالية والإدارية على النقابات وفقاً للقانون والتشريعات السارية ولها التنسيق مع الوزارة المختصة.

### الفصل الثامن

### الشؤون المالية

### مادة (32)

1- للنقابات الحق في تنمية مواردها المالية من خلال:  
أ- رسوم وتبرعات الأعضاء.

ب- أي حقوق نقابية تفرض على الأعضاء لا تتعارض مع القانون.

ت- قبول الهبات والمنح والإعانات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي.

ث- القيام بنشاطات ربحية من شأنها أن تحقق لها دخلاً وتدر عليها ربحاً، شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء.

2- تلتزم النقابات بمسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعيين مدقق حسابات.

3- تقوم النقابة بوصف الأنشطة الربحية التي أقامتھا في تقريرھا السنوي، وبيان مقدار الحسابات المالية المتعلقة بهذه الأنشطة ضمن تقريرھا المالي.

### مادة (33)

يجوز للنقابات تلقي المساعدات بشرط عدم مخالفتھا للنظام العام والآداب العامة والتشريعات السارية.

### مادة (34)

لأغراض هذه اللائحة، لا تعتبر دعماً مشروطاً محظوراً ما يلي:

- 1- المساعدات التي يشترط فيها الممول على النقابة إتباع قواعد محاسبية معينة لضمان الشفافية وحسن استخدام المساعدات.
- 2- المساعدات التي يشترط فيها الممول أن تصرف في نشاط معين من نشاطات النقابة أو لتغطية بند معين من بنود موازنة النقابة أو المشروع الممول.

### الفصل التاسع

توفيق أوضاع النقابات القائمة قبل صدور القانون

### مادة (35)

يقدم طلب توفيق الأوضاع من النقابات والجمعيات التي تم التعامل معها على أنها نقابة تمثل مهنة أو حرفة أو عمل التي كانت قائمة قبل تاريخ سريان أحكام قانون النقابات إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك من قبل ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة النقابة.

### مادة (36)

- 1- يحتوي طلب توفيق الأوضاع على المعلومات الآتية:

- أ- اسم النقابة.
- ب- عنوان النقابة.
- ت- اسم رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة، وتواريخ ميلادهم، وعناوينهم، وجنسياتهم.
2. يلحق بطلب توفيق الأوضاع:

- أ- النظام الأساسي للنقابة موقع من قبل ثلاثة من مجلس إدارتها الحاليين على أن يكون النقيب من بينهم.
- ب- إثبات أن النقابة أو الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون.
- ت- إثبات جنسية أعضاء مجلس الإدارة.

### مادة (37)

- يعتبر إثباتاً كافياً على أن النقابة أو الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون إبراز أي من الوثائق الآتية:
- 1- شهادة التسجيل من جهة حكومية مصدقة حسب الأصول.
  - 2- وصولات أو فواتير ثابتة التاريخ تثبت أن النقابة أو الجمعية قد سددت باسمها ضرائب أو رسوم.

3- منشورات أو مطبوعات ثابتة التاريخ صادرة عن النقابة أو الجمعية.

4- تصريح مشفوع بالقسم من مقدمي طلب التوفيق مصادق عليه من قاضي الصلح يفيد بأن النقابة أو الجمعية كانت قائمة وكانت تزاول نشاطاتها قبل سريان القانون في 2013/6/12م.

### مادة (38)

1- يجب أن يكون النظام الأساسي المرفق بطلب التوفيق غير مخالف لقانون النقابات، ويحتوي جميع المعلومات الواردة في المادة (11) من هذه اللائحة.

2- تسري أحكام تسجيل النقابات الواردة في هذه اللائحة على توفيق أوضاع النقابات أو الجمعيات القائمة قبل سريان أحكام القانون.

### مادة (39)

1- حال التحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب توفيق الأوضاع، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات

- المبينة في المادة (11) من هذه اللائحة، ومن موافقته لقانون النقابات، توصي الدائرة بالموافقة على طلب توفيق الأوضاع خلال فترة أقصاها ثلاثون يوم من تقديم الطلب.
- 2- يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب توفيق أوضاع النقابة خلال مدة لا تتجاوز خمسون يوم من تاريخ تقديم الطلب.

### مادة (40)

- 1- تقوم الدائرة بإصدار إشعار باستلام طلبات توفيق الأوضاع الكاملة، يبين الإشعار تاريخ استلام الطلب ووصف المرفقات المستلمة.
- 2- يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل النقابة لدى الوزارة عند الموافقة على طلب التوفيق، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.
- 3- يمكن للدائرة مخاطبة النقابة لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب، أو أي من مرفقاته.
- 4- تسري مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

## مادة (41)

تحتفظ النقابة المسجلة في مقرها الرئيسي بالمستندات التالية:

- 1- السجلات المالية والإدارية المتضمنة كافة المعاملات المالية والقرارات الإدارية.
- 2- النظام الأساسي لها، وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية، وأعضاء مجالس إدارة الفروع وأعضاء مجالس إدارة الشعب وتاريخ انتخابهم.
- 3- أسماء جميع أعضاء الجمعية العمومية للنقابة والجمعية العمومية الفرعية والجمعية العمومية للشعب.
- 4- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وصور عن محاضر الجمعية العمومية الفرعية والجمعية العمومية للشعب التابعة للنقابة.
- 5- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.
- 6- سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقا للأصول المالية.
- 7- المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها.

## الفصل العاشر

### حل النقابات

#### مادة (42)

تحل النقابات في الحالات التالية:

- 1- بقرار من الجمعية العمومية بالأغلبية الواردة في نظام النقابة الأساسي.
- 2- بحكم قضائي نهائي.

#### مادة (43)

- 1- تبلغ النقابة المحلولة الدائرة بقرار الحل خلال أسبوع من تاريخ اتخاذه.
- 2- ترفق الجمعية العمومية محضر الاجتماع الذي تم فيه اتخاذ قرار الحل، مع قائمة بأسماء الحضور وتوقيعاتهم.
- 3- تقوم الدائرة بتنفيذ قرار الجمعية العمومية أو الحكم القضائي النهائي بالحل، وشطب تسجيل النقابة من السجلات مع الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية أو الحكم القضائي، بعد صدور قرار الوزير بذلك.

## مادة (44)

- 1- يمكن للدائرة توجيه إنذار خطي إلى النقابة التي لم تبشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ التأسيس.
- 2- يتضمن الإنذار إمهال النقابة مدة ثلاثة أشهر للمباشرة في أعمالها الفعلية وفي حال قيام النقابة المنذرة بمزاولة أعمالها الفعلية تقوم فوراً بإشعار الدائرة.
- 3- إذا كان عدم مزاولة النقابة لأعمالها ناتج عن ظروف قاهرة يجب إعلام الدائرة بذلك.

## مادة (45)

- 1- تقوم الدائرة بتوجيه إنذار خطي إلى النقابة التي تقوم بمخالفة جوهرية لنظامها الأساسي.
- 2- يتضمن الإنذار شرح طبيعة المخالفات الجوهرية التي ارتكبتها النقابة، والمواد التي تمت مخالفتها من النظام الأساسي، كما يتضمن إمهال النقابة مدة ثلاثة أشهر لتصحيح أوضاعها.

3- تعلم النقابة الدائرة بالإجراءات التي اتخذتها لتصحيح المخالفات المبينة في الإنذار المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

## الفصل الحادي عشر

### أحكام ختامية

#### مادة (46)

مع مراعاة أحكام قانون النقابات وهذه اللائحة، يراعى في تسجيل النقابات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي يحددها مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

#### مادة (47)

تقوم الدائرة بإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ورفعها للوزير للمصادقة عليها، ومن هذه النماذج:

- 1- نموذج طلب تسجيل نقابة.
- 2- نموذج طلب اتحاد نقابات.
- 3- نموذج طلب توفيق أوضاع.

## مادة (48)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م  
الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء